مقام ما تحتها فلها حكمه لا حكم ما فوقها والتفريع ما في قول من قال او مسح
ربع الراس واللحية وقول من قال مسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء
وعكسه مجمع الساعد والعضد والمراد من الكعب ههنا هو العظم الناتي
المتصل بعظم الساق وفي دخولهما في المغسول خلاف زفر بنا على ان الاصل في
الغاية عدم الدخول تحت المغيا كالليل في الصوم ولنا ان ضرب الغاية
لابد له من فايدة وهي اما مد الحكم اليها او اسقاط ما وراءها والاول حصل
ههنا بدونه لان اليد اسم لذلك العضو الى الابط فتعين الثاني وموجبه
دخول الغاية تحت المغيا ومسح ربع الراس المسح في اللغة امرار اليد على
الشي سايلا او المنلطخ لا ذهابه ذكره صاحب القاموس وفي الشرع اصابة
البلل سواء كان عضوا او غيره كالخف والسيف ونحو وسواء كان الاصابة
باليد او بغيرها ارشدك الى هذا انه لو اصاب راسه او خفه من ماء المطر قدر
المفروض اجزاه مسحه باليد او لم يمسحه وشرط في صحة المسح ان لا يكون
البلل مستعملا كما شرط في صحة الغسل ان لا يكون الماء مستعملا فلا يصح
المسح ببلل اخذ من عضو ممسوحا كان او مغسولا وكذا ببلل بقي في يده
بعد المسح واما الذي بقي فيها بعد الغسل فقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح
به ايضا وخطاه عامة المشايخ لما ذكره محمد رحمه الله في مسح الخف لو ان ذا بقي

ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز والصحيح ما قاله الحاكم
فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف معترفا
معللا انه اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر
به مرة واعلم ان العلماء قد اختلفوا في مقدار المفروض من الراس فعن الامام
فيه ثلث روايات في ظاهر الرواية مقدار ثلث اصابع من اليد مطلقا وفي
اختلاف زفر ويعقوب مقدار ربع الراس وهو قول زفر وذكر الشيخ ابو الحسن
الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي مقدار الناصية وقال مالك ما لم يمسح جميع
الراس او اكثره لا يجوز وقال الشافعي اذا مسح مقدار ما يسمى ماسحا جاز
والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في التحفة فالباء عند مالك صلة كما في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وعند الشافعي للتبعيض وعندنا للالصاق ومن رام تفصيل
الكلام وتحقيق المرام فعليه بمطالعة شرحنا للهداية فتح فانه غاية وموضح
بيانه وسننه اتى بصيغة الجمع على صيغة المفرد تنبيها على استقلال كل منها
دليلا وحكما اما الاول فظاهر عند من تامل في الهداية وساير الكتب المطولة
واما الثاني فلان ما يترتب على فعل السنة وتركها من الثواب والعقاب
يترتب على فعل كل منها وتركه منفردة كانت او مجتمعة مع اخواتها وليس الامر
في الفرض كذلك فان فرض الوضوء مجموع غسل الاعضاء الثلثة ومسح
الراس لا ان كلا منها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض ولذا

Copyright © King Saud University